



قرار رقم (١٣) ن

وزير الإدارة المحلية والبيئة

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧/١ تاريخ ٢٣-٨-٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى أحكام قانون حماية البيئة رقم ١٨١/١ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٦م.
- وعلى أحكام القانون رقم ١٨١/١ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٦م.
- وعلى القرار الرئاسي رقم ٩١/١ لعام ٢٠٠٥م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- ١- المادة ١/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١م وهي:
 - أ- المصادقة على تشكيل المكاتب التنفيذية وتوزيع الأعمال بين أعضائها لمجالس الوحدات الإدارية عدا مجالس المحافظات ومجالس مدن مراكز المحافظات والمنصوص عنها في الفقرة ١/١ من المادة ٢٩/.
 - ب- تفويض عضو أو عضوين في المكاتب التنفيذية للمدن والبلدات، بناء على اقتراح رئيس المجلس وإصدار القرار اللزم بذلك والمنصوص عنها في الفقرة ٥/١ من المادة ٢٩/.
 - ت- منح رؤساء مجالس الوحدات الإدارية وأعضاء المكاتب التنفيذية تفويضاً شهرياً والمنصوص عنها في الفقرة ١/١ من المادة ١٠/.
 - ث- تحديد تفويض حضور جلسات المجالس والمكاتب التنفيذية واللجان لأعضاء المجالس المحلية وأعضاء مكاتبها التنفيذية غير المتفرغين والمنصوص عنها في الفقرة ١/١ من المادة ١٠/.
 - ج- إصدار القرارات المتعلقة بتسمية رؤساء المجالس المحلية المنتخبين (مدن - عدا مدن مراكز المحافظات - بلدان - بلديات) والمنصوص عنها في الفقرة ب من البند ٣ من المادة ٢٠/.
 - ح- المصادقة على قرارات حجب الثقة عن رؤساء وأعضاء المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية جميعاً أو إفرادياً والمنصوص عنها في الفقرة (أ) من المادة ١١/.
 - خ- منح الإجازات الإدارية، والصحة، لرؤساء مجالس المحافظات والمنصوص عنها بالفقرة ١/١ من المادة ١٠/.
- ٢- المادة ١٢/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم ١٠٧/١ لعام ٢٠١٤م لجهة تعيين مكاتب تنفيذية مؤقتة لدى الوحدات الإدارية (عدا المحافظات ومدن مراكز المحافظات) والمنصوص عنها في الفقرة ١/١ من المادة ٣/.
- ٣- المادة ١٣/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في نظام العقود الصادر بالقانون رقم ١٠١/١ لعام ٢٠٠٤م وهي:
 - أ- رفع سقف الشراء المباشر والمنصوص عنه في الفقرة ١/١ من المادة ٣/ من قرار مجلس الوزراء رقم ١٣/١ لعام ٢٠٢٣م. (حالياً من ١٠٠٠٠٠ مائة ألف ليرة سورية جديدة إلى مبلغ لا يتجاوز ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ مئتي ألف ليرة سورية جديدة).
 - ب- اللجوء إلى طريقة المسابقة سواء لوضع دراسات أو مخططات لمشروع معين أم لتنفيذ مشروع أعدت له مخططات أو دراسات سابقة أم للأمرين معاً والمنصوص عنها في المادة ١٣/.
 - ت- تعيين هيئة محكمين خاصة بتقييم الجوائز والمكافآت والامتيازات وذلك حين الإعلان عن المسابقة والمنصوص عنها في الفقرة ١/١ من المادة ١٣/.
 - ث- التعاقد بالتراضي والمنصوص عنها في الفقرة ١/١ من المادة ٣/ في غير الحالات ١/١ نتيجة دراسة تبريرة.
 - ج- الموافقة على تنفيذ الأشغال بالأمانة والمنصوص عنها في الفقرة ١/١ من المادة ٤٤/.
 - ح- الإعفاء من التأميمات المؤقتة والنهائية في الحالات الخاصة التي تفتحي طبيعتها ذلك والمنصوص عنها في الفقرة ١/١ من المادة ٤٤/.
 - خ- الإعفاء من غرامات التأخير أو تحديدها بشكل آخر والمنصوص عنها في الفقرة ١/١ من المادة ٤٤/.



د- تأليف لجنة البت بالإعفاء من غرامات التأخير (قوة القاهرة) والإعفاء من تنفيذ التعهد (استحالة مطلقة) والمنصوص عنها في الفقرة /هـ/ من المادة /٥٣/

ذ- حرمان المتعهد لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات من التعاقد مع الجهة العامة وجواز إعادة النظر بقرار الحرمان بعد مرور سنة واحدة على الأقل والمنصوص عنها في المادة /٥٨/

ر- الاختصاص بالمنصوص عنه الفقرة /ب/ من المادة /١٩/ لجهة إنقاص المبالغ الواردة في البند /ج/ من المادة /٣/ والبند /ج/ من المادة /٧٥/ والبند /١/ من المادة /٧٧/ والمادة /٧٩/ بالنسبة للوحدات الإدارية في ضوء حجم موازنة كل منها.

المادة /٤/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في المادة /٢/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٢٤ م لجهة تصديق عقود الإنفاق، الاستثماري للعقود التي تتجاوز /١.٥٠٠.٠٠٠/ مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية جديدة وحتى /١٠.٠٠٠.٠٠٠/ عشرة ملايين ليرة سورية جديدة وعقود الإنفاق الجاري للعقود التي تتجاوز /١.٥٠٠.٠٠٠/ مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية جديدة وحتى /٥.٠٠٠.٠٠٠/ خمسة ملايين ليرة سورية جديدة.

المادة /٥/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في المادة /٢/ من القانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٢٢ لجهة تصديق عقود البيع والإيجار والاستثمار التي تجريها الوحدات الإدارية للعقود التي تتراوح بين /٥.٠٠٠.٠٠٠/ خمسة ملايين ليرة سورية جديدة و /١٠.٠٠٠.٠٠٠/ عشرة ملايين ليرة سورية جديدة.

المادة /٦/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في المادة /٢/ من القانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٢٢ لجهة الموافقة على المشاريع التي تتجاوز قيمتها التقديرية /٢٠٠.٠٠٠/ مليون ليرة سورية جديدة قبل إعلانها.

المادة /٧/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في الفقرة /ج/ من البند /٥/ من المادة /١/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٢٦/ لعام ٢٠٢٣ م لجهة الموافقة على حالة البيع أو الإيجار أو الاستثمار إذا كانت القيمة التقديرية تتراوح بين /٥.٠٠٠.٠٠٠/ مليون ليرة سورية جديدة ومبلغ /٥.٠٠٠.٠٠٠/ خمسة ملايين ليرة سورية جديدة.

المادة /٨/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في قانون حماية البيئة رقم ١٢ لعام ٢٠١٢ م وهي:

أ- اعتماد الصنوب التي ينظمها المفتشون البيئيون والمنصوص عنها في البند /٣/ من المادة /١٢/.

ب- إصدار قرار إغلاق المكان المخالف بيئياً والمنصوص عنها في البند /٥/ من المادة /١٢/.

المادة /٩/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في المادتين (٦ - ٣) من القرار بالقانون رقم /١٠٦/ لعام ١٩٥٨م.

المادة /١٠/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في الفقرة /ب/ من المادة /٦/ من القانون رقم /٤٣/ تاريخ ٢٨-١٢-١٩٨٢م لجهة إخلاء المساكن المأهولة ملكيتها للوحدات الإدارية المخصصة بموجب هذا القانون.

المادة /١١/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في الفقرة /ب/ من المادة /٦/ من القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤م وتعديلاته في مجالس الوحدات الإدارية (أعد مجالس مدن مراكز المحافظات) والأمانة العامة للمحافظات ومديريات الخدمات الفنية ومديريات البيئة وهي:

أ- تعيين لوظائف الفئة الأولى.

ب- منح الإجازات الخاصة بلا أجر وقطعها للعاملين من كافة الفئات.

ت- منح علاوات الترقيع لعاملين الفئة الأولى.

ج- منح تعويض العمل الإضافي.

ح- منح تعويض الجولات /الانتقال/.

د- تأليف لجنة لتحديد العلاقة بين الوظيفة والدور المهنية أو المسلكية التي يتبعها العامل بقية منحه علاوة مالية.

ذ- منح البدل النقدي عن الإجازات الإدارية.

ز- منح سلفة مالية بمقدار مثلي الأجر.



- ر- المواصفة على النقل والذنب لكافة الشئات وإصدار القرارات المتعلقة بذلك.
- ز- تصديق عقود الخبراء والاختصاصيين والمهنيين الجارية وفق أحكام المادة ١٤٧/ باستثناء عقود عمالي الفئة الأولى.
- ش- اعتماد محاضر لجنة تدب العاملين.
- ص- نقل وظيفة العامل إلى إحدى وظائف الفئة الأعلى.
- ض- الإعارة وإعادة العامل المعار بالنسبة لعمالي الفئة الأولى.
- ط- منح المكافآت التشجيعية.
- ظ- السماح للعامل بالجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالوساطة أو تكليفه بأي عمل لدى الجهات العامة الأخرى.
- ع- البت في طلبات اشتراك العاملين في المسابقات التي تجريها الجهات العامة.
- غ- إنهاء خدمة العامل من الفئة الأولى لبلوغه السن القانونية أو الوفاة أو التمرير الصحي.
- ق- إصدار قرارات بإستقالة لعمالي الفئة الأولى.
- ك- إصدار قرارات بتصحيح المستقبل لعمالي الفئة الأولى.
- ل- إصدار قرارات كف اليد الحكمي وإنهاء كف اليد.
- م- إصدار قرارات الإحالة إلى المحاكم المسلكية.
- ن- منح تأشيرات الخروج.
- هـ- منح تصويص شهر ثان لإنجاز عملية التسليم والاستلام للعامل المنتهية خدماته لبلوغه السن القانونية لجميع الشئات.
- المادة ١٢/ يفوض رؤساء مجالس مدن مراكز المحافظات ممارسة صلاحيات وزير الإدارة المحلية والبيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشؤون العاملين في المدينة في الحالات الواردة في المادة (١١) من هذا القرار.
- المادة ١٣/ يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.
- المادة ١٤/ بعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.
- المادة ١٥/ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجرلي



حري في دمشق، ٢٠٢٦/ ٢٠ م